قيود المحاكمة عن الجرائم التي ترتكب خارج العراق

١- القيد الاول : القانون العراقي قيد اقامه الدعوى العامة او السير فيها بالحصول على اذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج العراق وتخضع للقانون والقضاء العراقي وفقا للاختصاص العيني او الشخصي او الشامل والسبب في ذلك هو زياده الحيطة ومعرفة الظروف والملابسات للوصول الى الراي الصائب بشان وجوب المحاكمة من عدمه .

٢- القيد الثاني : عدم صدور حكم سابق نهائي نافذ في الخارج او سقوط الدعوى او العقوبه قانونا وذلك احتراما لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز محاكم الشخص مرتين عن جريمه واحده وهذا القيد يتكون من شقين :

أ- الشق الاول : ان محاكمة الجاني غير جائزة اذا صدر عليه فيها حكم خارج العراق أي من محكمه اجنبيه وقد نفذ عليه . ويشترط ان يكون الحكم نهائي وفقا لقانون الدوله التي صدر فيها الحكم ، والحكم النهائي قد يكون بالبراءه او بالادانه ، اما اذا حصل على ما يساوي البراءه (كحفظ القضيه لعدم توفر الادله اللازمه لاحاله المتهم للمحاكمه) وسواء كان هذا الحفظ مؤقتا او نهائيا ، فان ذلك لايمنع من محاكمته امام القضاء العراقي . لان الحفظ ليس حكما بالبراءه . كذلك لايعتبر العفو الصادر من السلطه التنفيذيه او سقوط الدعوى العامه لمضي المده او عدم قبول الدعوى لسبب شكلي كرفعها من قبل غير ذي صفه من قبيل صدور حكم بالبراءه .

وكذلك لا يمنع من محاكمه الجاني اذا صدر حكم بالبراءه لان قانون تلك الدوله لايعاقب على الفعل . ولكن يمنع من محاكمه الجاني اذا كانت البراءه مبنيه على عدم كفايه الادله فان ذلك يمنع من المحاكمه .

اما في حالة الحكم بالادانه فيجب ان ينفذ بتمامه في الجاني كي يمنع من اجراء التعقيبات القانونيه بحقه حتى لو كانت العقوبه اخف او اشد مما هو مقرر للجريمه في القانون العراقي . اما اذا هرب قبل تنفيذ العقوبه فيه او هرب بعد ان نفذ فيه جزء منها فانه لايتمتع بالاعفاء بل يجوز محاكمته في العراق على ان تحتسب له المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن نفس الجريمه .

ثانيا : ان محاكمه الجاني في العراق عن جريمه في الخارج غير جائزه اذا سقطت عنه الدعوى العامه او العقوبه المحكوم بها عليه في الخارج قانوناً ، والدعوى العامه او العقوبه تسقط بمضى المده او بصدور عفو عنها وان المرجع في ذلك هو قانون الدوله الاجنبيه التي صدر الحكم فيها .

تطبيق القانون الجنائي على الاشخاص

الاصل ان جميع الاشخاص الموجودين على اقليم الدوله يخضعون لقانون تلك الدولة ولاختصاصها القضائي (وطنيين ام اجانب) ولكن هناك بعض الاشخاص استثناهم المشرع لاعتبارات تتصل بالمصلحه العامه او بالعلاقات الدوليه .

اولا :الاشخاص الذين استثناهم التشريع الداخلي :

١- اعضاء مجلس النواب

فهم يتمتعون بالحصانه اتجاه قانون العقوبات بالنسبه للجرائم الناتجه عما يبدونه من اراء ومقترحات اثناء ممارسه مهامهم من اجل اتاحة الفرصه لابداء ارائهم وهذا يقتصر على الجرائم القوليه والكتابيه كالسب والقذف والاهانه ، وبمكان معين وهو ان يكون المجلس مجتمعا في جلسه عامه او في لجنة من اللجان ، اما اذا وقعت الجرائم خارج المجلس او احدى لجانه فلايسري ذلك وكذلك لايسري على جرائم الضرب او الايذاء او القتل حتى لوحصل اثناء انعقاد المجلس او احدى لجانه .

٢- الخصوم في الدعاوي :

يعفى الخصوم في الدعاوي من الخضوع لقانون العقوبات بالنسبه لما يبدونه من اقوال تحريريا او شفوبا اثناء المرافعه وذلك لحمايه حق الدفاع امام القضاء وقد اخذ بذلك المشرع العراقي في الماده ٣٦ عقوبات وهذه الحصانه تقتصر على الجرائم القوليه التي تقع اثناء المرافعه القضائيه .

ثانيا : اشخاص استثناهم العرف الدولي :

أ- رؤساء الدول الاجنبيه :

قواعد القانون الدولي تقتضي بان يتمتع رؤساء الدول الاجنبيه ملوكا او رؤساء جمهوريات بالاعفاء من الخضوع لقانون الدوله التي يكونوا على اقليمها أعفاءا كاملا ومهما كانت صفة حلولهم فيها (رسميه ام شخصيه) وهذا الاعفاء يعود الى المركز السامي لرووؤساء الدول كونهم يمثلون دولا ذات سيادة وان اخضاعهم الى قانون دولة اجنبية فية مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها ، ورئيس الدولة اذا ما ارتكب جريمه فوق اقليمها فان ليس لهذة الدولة الا ان تطلب منه مغادرة اقليمها حالا او خلال مده تحددها له ، وهذا الاعفاء يشمل كل من هو برفقة رئيس الدوله كزوجته وخدمه ومرافقيه .

ب- المعتمدون السياسيون :

المعتمد السياسي يتمتع باعفاء مطلقا من قانون العقوبات للدوله المعتمد لها وسواء كان هذا الفعل يتصل بعمله الرسمي ام لا . واذا ارتكب جريمه فوق اقليمها فانها تستطيع ان تطلب من دولته سحبه او تأمره بالمغادره حالا او بعد مده معينه . ولكن المعتمد السياسي لايفلت من العقاب لان قانون العقوبات ينص على معاقبة موظفوا السلك الدبلوماسي الوطني عن جرائهم خارج العراق وهذا مانصت عليه الماده (١٢ / الفقره الاولى عقوبات) وانه يخضع للقانون العراقي وكانما ارتكبت الجريمه في العراق شرط ان تكون جنايه او جنحه .

ان سبب هذا الاعفاء يعود الى ضمان استقلال الممثل الدبلوماسي حتى يؤدي كامل مهمته ، فضلا عن انه يمثل دوله اجنبيه ليس للسلطات المحليه سياده عليها ، وهذا الاعفاء يشمل كل من له صفه التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب المعطي له و يتبعه في ذلك زوجته واولاده وافراد اسرته وخدمه .

اما القناصل فانهم لايمثلون دولهم في الشؤون السياسيه انما يقومون بحماية المصالح التجاريه والصناعيه لدولهم اضافة الى رعايه مصالح رعاياها في الدول الاجنبيه . لذلك جرى العرف الدولي

على ان لايتمتع القنصل بنفس مايتمتع به المعتمد السياسي من حصانه مطلقه بل حصانه مقيده وذلك بعدم خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبه للجرائم التي يرتكبونها اثناء تاديتهم لواجباتهم الرسميه اوبسببها فقط.

ج- القوات الحربيه الاجنبيه :

لاتخضع القوات الحربيه الاجنبيه بريه او حربيه او جويه لقانون العقوبات للدوله التي هي على اقليمها وذلك لانها تمثل سياده الدوله التي يتبعونها بالاضافه الى ما يقتضيه النظام العسكري من ضروره خضوع افراد القوات المسلحه لروؤسائهم ولكن ذلك مشرط بان يكون دخول القوات الحربية لاقليم الدوله قد حصل بتصريح واذن منها وهذا الاعفاء يقتصر على حالات معينه هي:

أ- حاله وقوع الجريمه اثناء قيامهم بواجباتهم الرسميه
ب- وقوع الجريمة اثناء وجودهم في الصفوف
ت- وقوع الجريمة داخل المناطق المحدده لهم وفي حالة العكس لايتمتعوا بالاعفاء .

تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو نظام في العلاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى الدوله عن شخص موجود على اقليمها لدوله اخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبه اليه ارتكابها او لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار ان هذه الدوله هي صاحبه الاختصاص الطبيعي او الافضل في تلك المحاكمه او ذلك التنفيذ .

والغرض من تسليم المجرمين هو تفادي هرب الجناة او افلاتهم من العقاب اذا ما لجأ الى دولة غير التي ارتكب الجريمه في اقليمها وكان من غير المستطاع محاكمته فيها لان كثيرا ما يحدث ان يرتكب شخص جريمه في دوله و يفر الى دوله اخرى هربا من العقاب.

مصادر احكام التسليم:

ان نظام تسليم المجرمين لاتزال احكامه وقواعده واثاره لا يجمعها قانون موحد تلتزم به الدول جميعا بل يخضع بصفه اصليه الى ما تقضي به:

أ- المعاهدات والاتفاقيات بين الدول . والعراق عقد الكثير من المعاهدات مع مصر وسوريا والسعوديه واليمن وتركيا .... الخ ، والجامعه العربيه نظمت اتفاقيه لتسليم المجرمين ودعت الدول العربيه للانضمام اليها وذلك عام ١٩٣٥
ب- التشريع الداخلي . وقد صدر في العراق قانون عام ١٩٢٣ رقم ٢١ لسنه ١٩٢٣ يعرف بقانون (اعادة المجرمين)
ت- العرف الدولي هو مصدر هذا النظام في حالة انعدام المعاهدات او التشريع الداخلي ولكن شرط معامله بالمثل وفي بعض الدول دون هذا الشرط.

احكام التسليم:

١- الجرائم التي لا يجوز التسليم من اجلها:

أ- **الجرائم السياسيه او العسكريه البحته:** وعدم التسليم في هذه الجرائم يعتبر من المبادئ الاساسيه التي تنص عليها المعاهدات بين الدول وكذلك القوانين الداخليه

والدساتير مثل المعاهده بين العراق ومصر لسنه ١٩٣١ وكذلك دستور جمهوريه العراق سنه ٢٠٠٥ ، والعله في ذلك هو ضروره معامله المجرم السياسي معامله خاصه ممتازه بالاضافه الى ان امكان التسليم قد يعطي للدوله المطلوب منها التسليم فرصه للتدخل في الشؤون السياسيه للدوله طالبة التسليم ، بالاضافه الى عدم وجود مصلحه للدوله المطلوب منها التسليم في الاستجابة لطلب التسليم في الجرائم العسكريه البحته.

ب- **الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين:** لعدم وجود مصلحه للدوله المطلوب منها التسليم في اجابه طلب التسليم طالما ان الجريمه لاوجود لها في تشريعها. .

ج- **الجرائم التي لا تبلغ درجه معينه من الجسامه:** لان الجرائم التافهه ليس لها من الخطوره ما يبرر الاجراءات و النفقات التي يتطلبها التسليم لذلك يجب ان تبلغ الجريمه درجه من الجسامه التي يعينها القانون لاجل جواز التسليم فيها.

ثانيا : الاشخاص الذين لايجوز تسليمهم:

أ- رعايا الدوله المطلوب منها التسليم :

لان الدوله لا يجوز لها تسليم رعاياها فيما اذا طلب منها ذلك وهذا المبدا متبع في الكثير من المعاهدات والتشريعات الداخليه والدساتير وذلك خوفا من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها ، وان كان الاتجاه الحديث يسير نحو التخلي عن هذا المبدا كونه يقوم على عامل الانانيه والتشكيك في قضاء الدوله التي تطالب بالتسليم.

ب- **الاجانب الخاضعون بالنسبه للجريمه المطلوب التسليم من اجلها لقضاء الدوله المطلوب منها التسليم** ، وذلك لان لا خوف من افلات المجرم من العقاب مادام انه سيحاكم على كل حالة .

ج- **المتمعون بالاعفاء القضائي (السياسي):** كرؤوساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن في حكمهم.

د-**الارقاء الهاربون** : لايجوز تسليمهم سواء كان قد هرب استردادا او تخلصا من المسؤوليه عن جريمه ارتكابها بوصفه رقيق للخلاص من الرق وان هذا الامر تبرره عوامل انسانيه ، اما الجرائم العاديه فيجب تسليمهم من اجلها شرط ان تضمن لهم حريتهم.

اجراءات التسليم:

ان التسليم عملا من اعمال السياده لذلك فالسلطه المختصه به هي السلطه التنفيذيه ، والدوله تقدم طلب التسليم الى الدوله المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي وعلى ان يكون مشفوعا بالوثائق والمستندات التي تساعد على البث فيه.

والسلطه المختصه في الفصل بطلب التسليم يختلف باختلاف الدول فقط تفصل به السلطه القضائيه كما في انكلترا او روسيا ، او قد تفصل به السلطه التنفيذيه كما في العراق ومصر.

او قد يعرض الامرعلى جهه قضائيه غير ان رأيها استشاري يجوز للحكومه ان تاخذ به ام لا .

وفي حاله تقديم اكثر من طلب لتسليم احد المجرمين عن نفس الجريمه فتكون الاولوية الى

أ- الدوله التي اضرت الجريمه بمصالحها
ب- الدوله التي ارتكبت الجريمه فوق اراضيها
ت- الدوله التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه ، اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

اثار التسليم

ان المبدأ الذي يحكم نظام التسليم من حيث الاثار المترتبه عليه هو مبدأ (تخصيص التسليم) وهذا يعني ان التسليم يقتصر اثره على الجريمه التي حصل من اجلها التسليم ، ولا يجوز للدوله التي تسلمت المجرم ان تحاكمه او ان تنفذ عقوبه فيه الا عن الجريمه التي سلم من اجلها ، اما الجرائم الاخرى التي لم يشملها التسليم فانه يعتبر وكأنه غائبا عن اقليم الدوله التي تسلمته ولا يجوز لها محاكمته الا بعد اتفاق جديد مع الدوله التي سلمته او اتاحة الفرصه له بالخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها.

والحكمة من ذلك هو خشيه ان يحصل تحايل على التسليم في جريمة لا يجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة اخرى.